٢٣٨/٣٩ ـ تخطيط البرامج[٦٢]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين[٦٣] ،

وقد نظرت في التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩[٦٤] ، وفي تقرير الأمين العام بشأن تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة[٦٥] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل للخدمات المالية والخدمات المشتركة وخدمات المؤتمرات[٦٦] ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ أيضاً الآراء التي أعربت عنها اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن تنقيح مختلف فصول الخطة المتوسطة الأجل[٦٧] ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢ ـ **تعتمد** تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل الواردة في تقرير الأمين العام[٦٤] بالصيغة المعدّلة بها وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات من ٣٠٥ إلى ٣٢٣ من الفصل العاشر من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٦٣] ، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٤ ألف ؛

٣ ـ **توافق** على استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الأخرى الواردة في الفصل العاشر من تقريرها ، وعلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٦١/١٩٨٤ ؛

٤ ـ **تؤيد** مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره عن تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الأمم المتحدة[٦٥] ؛

٥ ـ **تؤيد أيضاً** الخطة المتوسطة الأجل للخدمات المالية والخدمات المشتركة وخدمات المؤتمرات[٦٦] ، والآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ذلك الموضوع[٦٨]

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢٣٩/٣٩ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

ألف

إصدار الطوابع البريدية الخاصة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٦٩] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ بقلق أن من المتوقع أن يزداد العجز المالي للمنظمة ليبلغ ٣٥٦ مليون دولار بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إقامة مالية المنظمة على أساس راسخ ،

وإذ تحيط علماً بما أدلت به الدول الأعضاء من بيانات ذات صلة في اللجنة الخامسة[٧٠] بشأن هذا البند ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تنفيذ مشروع الطوابع البريدية على النحو المتوخى في القرار ١١٣/٣٥ ، واستخدام نصف الربح العائد

---

(٦٢) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٤٦٠/٣٩ .

(٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** (A/39/38) .

(٦٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (A/39/6 و Corr. 1) .

(٦٥) A/C. 5/39/45 و Corr. 1 .

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ باء** (A/37/6/Add. 2) .

(٦٧) انظر : A/C. 5/39/99 .

(٦٨) A/39/667 .

(٦٩) A/C. 5/39/10 و Corr. 1 .

(٧٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٠ و ٤٣ و ٤٦ و ٥١ ؛** والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

من بيعها للترويج للقضية النبيلة المتعلقة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض وتخصيص النصف الباقي للحساب الخاص للأمم المتحدة[٧١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتخاذ إجراءات جزئية أو مؤقتة ، بانتظار التوصل إلى تسوية شاملة للخلافات التي أدت إلى نشوء الأزمة المالية للأمم المتحدة ، يمكن أن يعزز سيولة المنظمة ويخفف إلى حد ما من صعوباتها المالية ،

١ ـ **تدعو** الأمين العام إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا بغية إرهاف حس المجتمع الدولي بالمشاكل في افريقيا ؛

٢ ـ **تقرر** :

(أ) تخصيص نصف الإيرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الأهداف المفصلة في الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا[٧٢] ، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

(ب) وضع الإيرادات الباقية في حساب خاص ؛

٣ ـ **تقرر كذلك** عدم تطبيق أحكام المادتين ٥ ـ ٢ و ٧ ـ ١ من النظام المالي للأمم المتحدة على الريع العائد من بيع الطوابع البريدية المذكورة أعلاه ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيط الطوابع البريدية الآنفة الذكر بالدعاية المناسبة بهدف تعبئة الدعم لها من جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجتمع هواة جمع الطوابع البريدية ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً مرحلياً عن حالة المشروع المتعلق بإصدار الطوابع البريدية الخاصة .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

الحالة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٦٩] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة[٧٣] والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة[٧٤] ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة إلى الدول الأعضاء ، دون المساس بمواقفها المبدئية ، بتقديم التبرعات إلى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق الرابع لتقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[٦٩] ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه من المتوقع أن يزيد العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة عن ٣٥٦ مليون دولار وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يساورها القلق إزاء زيادة خطورة الحالة المالية لعمليات صيانة السلم ، ولما لها ، بصفة خاصة ، من آثار سيئة على البلدان النامية المساهمة بقوات[٧٥] ،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق أن حالات التأخير في سداد الأنصبة المقررة أو سدادها جزئياً مازالت تخلق للمنظمة مشاكل خطيرة فيما يتعلق بتدفق النقد ،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتمال القائم بالنسبة لعدد كبير من الدول بأن تكون الاعتبارات الإدارية ، بما فيها اختلاف التقويم بين السنة المالية الوطنية والسنة المالية للمنظمة ، هي السبب في التأخير في سداد الأنصبة المقررة ،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة[٧٠] ،

---

(٧١) أنشىء عملاً بالقرارين ٢٠٥٣ (د ـ ٢٠) و ٣٠٤٩ (د ـ ٢٧) .

(٧٢) انظر : الفرع الثاني ، القرار ٢٩/٣٩ ، المرفق .

(٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧** (A/31/37) .

(٧٤) المرجع نفسه ، **الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة** ، الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، **اللجنة الخامسة** ، كراس الدورة ، التصويب .

(٧٥) انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15863 ، الفقرة ٢٨ .

١ ـ **تعيد تأكيد** التزامها بالسعي للوصول إلى حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء والالتزام التام بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية ؛

٣ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء كي تبذل أقصى جهودها للتغلب على القيود التي تعرقل سرعة سداد كل الأنصبة المقررة والأموال التي تقدم سلفاً لصندوق رأس المال المتداول في وقت مبكر كل سنة ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي تقوم بسداد أنصبتها المقررة بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من تسلّم رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بالإضافة إلى ما يبعث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، عندما يقتضي الأمر ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف حثها على سرعة سداد الأنصبة المقررة بالكامل وذلك وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء أيضاً لكي تقدم ، استجابة إلى الرسائل الرسمية للأمين العام وفقاً للمادة ٥ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، المعلومات فيما يتعلق بطريقتها المتوقعة في السداد ، كي تسهل على الامين العام القيام بعملية التخطيط المالي ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عند الاقتضاء ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وعناصره ومعدل زيادته وطريقة السداد التي تتبعها الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ، عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣٠٤٩ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ١٠٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/٢٤٠ ـ أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٦/٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/١٣٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها إنفاقاتها الرئيسية ،

واقتناعاً منها بأن العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولاً عن الخسائر التي تصيب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار إليها في الفقرة السابقة ،

وإذ تؤكد أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي مواصلة استعراض الإجراءات التي يمكن أن تساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار إليها ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة[٧٦] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ دراسة أكمل وأكثر استفاضة وتفصيلاً عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٧/١٣٠ ، على أن يولي الاعتبار الواجب للغاية لمضمون فقرات ديباجة القرارين ٣٦/٢٣٠ و ٣٧/١٣٠ وهذا القرار ، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشات بشأن هذا البند في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** أن تتضمن الدراسة المذكورة أعلاه ما يلي :

---

(٧٦) A/C. 5/39/44